



لا يماري منصف في علو منزلة العلم، ورفة قدر العلماء، وهذا عام في كل العلوم النافعة، بيد أن شرفه يزداد، ومكانته تسمو، حين يرتبط بأجل العلوم وأعلاها، وهو العلم الشرعي المعنى بفهم مراد الله، ودلالة الناس عليه؛ بل وتطويع الحياة وشئونها لأحكامه الثابتة، ومقاصده العامة.

و عبر تاريخ الأمة الإسلامية، حظى العلماء بمكانة فريدة، جعلت منزلتهم سنية في وجدان الناس، وفي واقع الحياة، فعن فتاواهم يصدر العامة والخاصة، وعلى تزكياتهم يحرص كل من تعرض للشأن العام، وكانت الكلمة من العالم خطيرة؛ لدرجة أن الحكام يتصرفون عرقاً حين يرون العالم الرباني؛ بل وصرح بعضهم أنه لم يهأ بحكمه إلا بعد رحيل العالم الفلاحي. ومع الزمن ضعف موقف العلماء لجملة من الأسباب؛ منها انغماس بعض العلماء في الدنيا، وتجافيفهم عن الزهد في ملذاتها، حتى غدوا طلاباً للصيد وليس فيهم عمرو بن عبيد!

ومنها مكر الساسة بالمؤسسة العلمية، وتصييرها تابعة للمزاج السياسي، خاضعة للتعيين الرسمي، منتظرة للعطاء الدوري، وفي سبيل ذلك عطلت الحكومات الأوقاف التي كانت تمنح العلماء قدرأً كبيراً من الاستقلالية، وآخر الأسباب ما أصاب المجتمعات والأفراد من بعد عن الالتزام بدين الله، فغدا انتهاك المحرمات، وإيذاء الأولياء، والتضييق على العلماء، أمراً يسيرأً متكرراً؛ بلا نكير ولا مقاومة.

وقد يغفر البعض فاه متعجبأً مما قيل عن مكانة العلماء، أو مستكثراً لها، بيد أن باحثاً يهودياً اسمه نوح فيلدمان درس هذه الظاهرة إبان علوها وفي عصر انحطاطها، وأصدر دراسته في كتاب بعنوان: سقوط الدولة الإسلامية ونهوضها، ترجمة الطاهر بو ساحية، صدرت طبعته الأولى عن الشبكة العربية للأبحاث والنشر، عام (2014م)، ويقع في (190) صفحة، ويكون من إهاده وفهرس، فمقدمة الأصل وثلاثة فصول، يتبعها الخاتمة والمراجع.

والمؤلف حسبما ورد في ويكيبيديا، يهودي أرثوذكسي، نشأ في بوسطن، ودرس في مدرسة موسى بن ميمون، وتخرج في هارفارد عام (1992م) وكان الأول على دفعته، ثم نال شهادة الدكتوراه في الفكر الإسلامي من جامعة أكسفورد عام (1994م)، وعمل مستشاراً لبول بريمر رئيس حكومة الاحتلال الأمريكي للعراق، وكانت مهمته المشاركة في وضع دستور العراق؛ لكنه انسحب منها، ويقال بأنه شارك في وضع دستور أفغانستان بعد الاحتلال الأمريكي. وله عدة مؤلفات تعنى بالعلاقة الأمريكية الإسلامية، أو بمسائل القانون الدستوري. وأهدي فيلدمان كتابه هذا لمحسن مهدي، وهو أستاذ جامعي في

الفلسفة وعلم الاجتماع، ولد في كربلاء، ودرس ودرس في عدة جامعات عالمية.

ذكر المؤلف في مقدمة الطبعة الجديدة أنه تبأ عام (2003) بصعود التيارات الإسلامية نحو الحكم، واستند في توقعه الذي كان غريباً حينذاك إلى نجاح الإسلاميين في التجربة الجزائرية التي أجهز عليها الجيش، وإلى التراث الفكري لرموز علمية وحركية إسلامية، فضلاً عما تمثله الرؤية الإسلامية المناقضة للحكم العلماني المستبد، وكان يعوز استشرافه الجريء أمثلة ملموسة على نجاح انتخابي، وصياغة دستور بيد أحزاب ذات توجه إسلامي.

وفي عام (2008) ألف نوح هذا الكتاب؛ ليشرح مصدر تصاعد الدعوة إلى قيام دولة إسلامية، ويقدم تفسيراً للتاريخ الدستوري الإسلامي الذي يركز على سيادة القانون، مع بيان التحديات العميقية التي تواجه واضعي الدستور. ومرة أخرى واجه المؤلف معضلة انتفاء المثال الحي على فكرته، وأن المثالين المتواوفرين لديه قد خرجا من تحت عباءة الاحتلال الأمريكي لأفغانستان والعراق، وإن وجد بعض المتنفس في البرامج السياسية للإسلاميين، التي ترتكز على سيادة القانون، والحكم العادل.

ثم بدأت حركة الربيع العربي في عام (2011)، وكانت حدثاً مهماً بالنسبة إلى مسألة الدستور الإسلامي، وأطلت التجربة برأسها في تونس وهو البلد العربي الأكثر علمانية وتحرراً، وظهرت بقوة في بلد كبير وهم مصر، التي تحضن أكبر حركتين سياسيتين في القرن الأخير، تنطلق إحداهما من القومية، والأخرى من الإسلام.

ويرى الكاتب أن على الإسلاميين كي ينجحوا مراعاة قوة أمريكا ومصالحها، وسيطرة الجيش، وأولويات الرأي العام، ولا شك أنها ثلاثة معقدة تحتاج إلى ساسة ذوي دهاء، ومكر، وطول نفس.

وبعد أن استعرض فيلدمان قصة الربيع العربي، والاحتجاجات الشعبية في عدة بلدان عربية، خلص إلى أربع حجج، هي:

- 1- الدعوة إلى الشريعة في حقيقتها دعوة إلى سيادة القانون.
- 2- تتسم الحكومات الديكتاتورية العربية باحتلال كبير في التوازن بين السلطات.
- 3- إضفاء الطابع المؤسساتي على الشريعة هو أكبر تحد سيواجه الإسلاميين، وتطوير العمل المؤسسي، وسيادة القانون، كفيلان بنجاحهم.
- 4- كان للعلماء في التاريخ الإسلامي سلطة قوية تضبط سلطة الحكام، وتوازنها كي لا يستفرد الحاكم فيطغى.

وفي المقدمة الأصلية للكتاب، ذكر المؤلف أن الدولة الإسلامية منذ نشأتها في المدينة، وحتى سقوط الخلافة، لم تتحج إلى وصف نفسها بأنها إسلامية، فالسلطان المسلم يحكم وفق الشرع المنزلي، وضمن أطر دستورية متقدمة، ومتسقة مع أحكام الشريعة، بيد أن هذه الصفة الإسلامية بدأت تتداعى في القرن التاسع عشر؛ تحت الضغوط الغربية، والمقترنات "الإصلاحية"؛ التي أدت إلى وفاة الدولة الإسلامية عام (1924).

والاليوم، وبعد عقود من إلغاء الخلافة، تركب الدولة الإسلامية -لا يقصد المؤلف دولة داعش، وتأليف الكتاب سابق على ظهورها- صهوة الجواه من الجديد، متتجاوزة بعض التطبيقات الشاذة والمشوهة للنظرية الإسلامية، وأضحت المسلمين من المغرب حتى إندونيسيا؛ يطالبون بجعل الشريعة الغراء مصدر القانون في دولهم. وفي بلدان كثيفة السكان كمصر والباكستان، تطالب الأغلبية بأن تكون الشريعة المصدر الوحيد للتشريع، وفي الانتخابات يمنع عدد كبير من الناخبين أصواتهم للأحزاب المنطلقة من توجهات إسلامية.

ثم شرع المؤلف في الحديث عن محتويات كتابه، حيث يبحث قيام الدولة الإسلامية وسقوطها لا من منظور تاريخي، بل من خلال تفسير الدستور الإسلامي قديماً وحديثاً، مع دراسة لواقع المسلمين، ومزجهم بين تحقيق مراد الله، واستعادة الحكم العادل، مع الإفادة من التطبيقات الدستورية والديمقراطية التي لا تصادم النص المقدس.

وأكَدَ أنه سيفيد من تراث العلماء المسلمين القدامى، وأنه يعرف أن البعض قد يعارضه في الاستدلال بأقوال قديمة، نبه إلى أن الدستور الأمريكي يحدد تقاليده وأطْرَه شخصيات تاريخية راحلة منذ قرون، ولا ينبع مثل خبير، وليت بعض قومنا أن يعي، ويستحي قليلاً، ويوقر العلماء الذين أفضوا إلى ما قدموا كما يفعل القانونيون في أمريكا وغيرها. ثم نعى الباحث على الغربيين، وبعض العلمانيين من أبناء المسلمين، قصرهم الشريعة على الحدود والحجاب، بينما هي كما يصفها قانون إلهي شامل، حكم الدولة الإسلامية طيلة قرون متعاقبة.

أين كان مكمن الصواب هو عنوان الفصل الأول، حيث يقول المؤلف إن الدعوة إلى دولة إسلامية جديدة صدمت الخبراء الغربيين وبعض أبناء المسلمين، ويؤكد فيلدمان أن العالم الإسلامي بحاجة إلى إصلاح، وأن أنظمة الحكم الديكتاتورية والملكية لم تحقق ما يصبوا إليه الناس من رفاه وقاقة، ومع ذلك فلم يؤدِّ هذا الحال المزري إلى بروز دعوات لحكومات ليبرالية؛ وإنما كانت الدعوة متركزة في المطالبة بعودة الحكم الإسلامي!

وبمِنْطَقَ بعيد عن التعقيـد؛ يحلـل المؤـلف هـذه الدـعـوة، ويرجـعـها إـلى أـنـها عـودـة لـلـأـصـلـ، بـعـدـ أـنـ اـسـتـبـانـ لـلـنـاسـ فـشـلـ النـماـذـجـ الأخرىـ، فـالـحـكـمـ وـفـقـ الشـرـيـعـةـ هـوـ الـقـاـعـدـةـ الـمـتـبـعـةـ طـيـلـةـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ قـرـنـاـ، وـالـنـظـرـيـاتـ الـقـوـمـيـةـ وـالـعـلـمـانـيـةـ ظـواـهـرـ طـارـئـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـحـ وـدـرـسـ. وـيـجـزـمـ نـوـحـ بـأـنـ إـلـسـلـامـ قـدـمـ لـغـةـ سـيـاسـيـةـ مـهـيـمـةـ فـيـ الشـرـقـ إـلـسـلـامـيـ، وـكـانـ العـدـلـ وـمـقـاـوـمـةـ الـظـلـمـ أـبـرـزـ سـمـاتـهاـ، وـلـذـاـ طـالـبـ الـمـسـلـمـونـ بـعـودـةـ الشـرـيـعـةـ لـمـوـقـعـهاـ الـمـرـكـزـيـ فـيـ الـمـجـمـعـ، وـأـحـسـنـ إـلـسـلـامـيـونـ اـسـتـثـمـارـ الـحـنـينـ الشـعـبـيـ لـقـيـمـةـ الـعـدـلـ؛ فـاتـخـذـوـهـ فـيـ أـسـمـاءـ أـحـزـابـهـمـ.

وـمـعـ ماـ يـرـاهـ الـبـعـضـ مـنـ تـسـطـيـعـ فـيـ شـعـارـ "ـإـلـسـلـامـ هـوـ الـحـلـ"ـ، إـلـاـ أـنـ الـمـؤـلـفـ يـرـاهـ شـعـارـاـ بـلـيـغاـ، مـعـبـراـ عـنـ الشـرـيـعـةـ الـكـفـيـلـةـ بـتـشـيـيدـ بـنـيـةـ جـامـعـةـ مـانـعـةـ، تـضـبـطـ الـعـلـاقـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ، وـتـقـيـمـ الـعـدـلـ الـاـقـتـصـادـيـ وـغـيـرـهـ، وـلـذـاـ فـانـجـذـابـ الـجـمـهـورـ إـلـىـ هـذـاـ الـشـعـارـ وـأـمـالـهـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ اـنـجـذـابـ نـحـوـ إـقـامـةـ الشـرـيـعـةـ، وـإـعـادـةـ دـوـلـةـ إـلـسـلـامـ الـحـاكـمـ بـهـاـ.

وـيـنـتـقـلـ الـبـاحـثـ إـلـىـ تـنـبـيـهـ مـهـمـ، حيثـ يـقـولـ إـنـهـ بـدـاـ عـجـيـباـ لـدـىـ الـغـرـبـيـنـ وـأـشـيـاعـهـ مـنـ أـبـنـاءـ الـمـسـلـمـينـ، وـصـفـ الـدـوـلـةـ إـلـسـلـامـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـ دـوـلـةـ الـقـانـونـ، وـاعـتـبـرـوـ الـعـالـمـ إـلـسـلـامـيـ مـهـدـاـ لـلـطـفـاـةـ، وـعـدـ أـكـابـرـ عـلـمـاءـ الـاجـتـمـاعـ دـوـلـةـ إـلـسـلـامـ نـظـامـاـ اـسـتـبـدـادـيـاـ غـيـرـ شـرـعـيـ، وـخـالـيـاـ مـنـ السـمـاتـ الـقـانـونـيـةـ. سـيـقـ اـسـتـعـرـاضـ كـتـابـ عنـوانـهـ: الـنـظـامـ السـيـاسـيـ إـلـسـلـامـيـ مـقـارـنـةـ بـالـدـوـلـةـ الـقـانـونـيـةــ، وـحـمـلـ وـزـرـ هـذـاـ الرـأـيـ الـمـجـحـفـ مـاـكـسـ فـيـرـ، وـقـبـلـهـ مـوـنـتـسـكـيـوــ. يـنـعـتـ الـمـنـهـزـمـونـ اـبـنـ خـلـدـوـنـ بـأـنـهـ مـوـنـتـسـكـيـوـ الـعـرـبـ، مـعـ اـبـنـ خـلـدـوـنـ يـسـبـقـهـ بـأـرـبـعـةـ قـرـونـ تـقـرـيـباــ!

وـبـرـىـ نـوـحـ أـنـ جـمـاعـةـ الـعـلـمـاءـ كـانـتـ تـنـظـمـ نـفـسـهـاـ تـلـقـائـاـ دونـ تـدـخـلـ السـلـطـةـ، فـعـلـمـهـ مـرـتـبـ بـحـلـقـاتـ الـتـعـلـيمـ وـالـتـرـبـيـةـ عـلـىـ الـلـوـقـارـ، وـمـرـكـزـهـ اـكـتـسـبـوـهـ بـالـسـمـعـةـ وـالـقـبـولـ الـشـعـبـيـ، وـهـاتـانـ السـمـتـانـ منـحـتـ الـعـلـمـاءـ اـسـتـقـالـلـيـةـ وـحـرـيـةـ فـيـ الـحـرـكـةـ وـالـبـيـانـ؛ـ حتىـ صـارـوـ الـكـابـحـ الـوـحـيدـ لـسـلـطـةـ الـحـكـمـ، دونـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـمـ جـيـوشـ أوـ مـنـاصـبـ، وـإـنـمـاـ بـحـجـةـ أـنـهـ حـمـةـ الشـرـيـعـةـ، وـيـاـ لـهـاـ مـنـ فـضـيـلـةـ ضـاعـتـ أـوـ ضـيـعـتـ!ـ وـحـينـ يـخـتـارـ الـحـاـكـمـ مـنـ صـفـوفـ الـعـلـمـاءـ قـضـاءـ خـبـراءـ فـيـ فـهـمـ الشـرـيـعـةـ، يـصـبـعـ الـقـاضـيـ جـزـءـاـ مـنـ النـظـامـ، بـيـدـ أـنـهـ مـلـتـزـمـ بـفـتـاوـىـ الـعـلـمـاءـ وـفـقـهـمـ إـنـ كـانـ مـقـلـداـ، وـبـالـتـالـيـ فـالـقـاضـيـ مـوـظـفـ مـنـ جـهـةـ، وـعـالـمـ مـسـتـقـلـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.

وبعد انتهاء عصر الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، ولدت لحظة تاريخية مهمة في تأكيد سلطة العلماء، فقد كان الراشدون الأربعة حكامًا وعلماء في ذات الوقت، وهي الصفة التي بدأت تتلاشى بعد عصرهم شيئاً فشيئاً، حتى غدت مؤسسة الحكم منفصلة عن مؤسسة العلم، وأصبحت جماعة العلماء المخول الوحيد بتفسير الشرع، وظل الخلفاء بحاجة لتأييدهم واعتراضهم، وبالمقابل فهم بحاجة لاعتراف الخليفة بهم كحامة للشريعة؛ لأنهم ورثة الأنبياء الذين يجمعون العلم، ويفسرونه، ويحمون جناب الشريعة؛ بيد أنهم لا يضعون فيها حرفاً زائداً عما في النصوص المقدسة.

وصارت السلطة متقاسمة بين المؤسستين، ومتوازنة بين الحكام والعلماء، ومن أظهر تطبيقاتها، أن الخليفة يختار القضاة، بينما يحكم القاضي وفق اجتهادات العلماء التي يرجحها، أو بناء على اجتهاده كعالم شرعي مستقل، ولا يجرؤ الحاكم على تغيير الشرع؛ لكنه يستطيع عرقلة سير العدالة، فالشرع محمي بسياج يفصح من أراد تجاوزه، ووظيفة الحاكم الأساسية العمل به، وحمايته، وبالتالي فلا يقوى على انتهائه علانية.

ومع أنه لم يكن للعلماء قوة مادية تحجز الحاكم عن الاستبداد، أو مجاوزة الشريعة، إلا أنه كان لهم الحق في تعيين الخليفة وتنحيته، فهم أهل الحل والعقد، والخلافة ليست حقاً يتوارث، والبيعة تعاقد بين طرفين، فإن أخل الطرف المنفذ بتعهاداته؛ فلا شيء يمنع من فسخ العقد!

يبد أن العلماء على مر التاريخ أفلقهم شأن المحافظة على الاستقرار السياسي، ولذا يذرون من مجرد الجهر بحقهم الدستوري في خلع الحاكم، فضلاً عن تنفيذه! وكان مصدر القوة الوحيد لدى العلماء، هو حاجة الحاكم إليهم لصد أي عدوان داخلي أو خارجي، وهذا أمر نلاحظه في واقعنا، وليت علماء الشريعة يستثمرون لجلب المصالح الشرعية، ودرء المفاسد قدر الإمكان، فالعلماء الذين لا ينضوي تحت رايهم أي جندي، يمثلون مصدر سلطة في البنية الدستورية الإسلامية؛ ويا لها من سلطة تنتظر رجلاً قوياً أميناً!

وفي مقابل منح الحاكم الشرعية لتولى السلطة، يطلب العلماء من الحاكم الالتزام بسيادة الشرع، وتنفيذ أحكامه، وتوقيف العلماء والحفظة، ولم يكن الأصل لدى العلماء حماية مكانتهم، أو مصالحهم الشخصية، بل إن دفاعهم عن العلم والعلماء مرتبط بخدمة الشريعة، وتوقيف أوامرها ونواهيهما، وقد جعل هذا الترتيب الدستوري من الشرع سامياً على أي اعتبار أو مصالح، وأضحي الاعتراف المتبادل عاملًا حاسماً في الاستقرار، على أن مكمن الخطورة ظل باقياً؛ إذا ظن الحاكم أنه ليس بحاجة للشرعية التي يمنحها له العلماء، أو اقترف من الموبقات ما يجعل العلماء مضطرين لنزع الشرعية عنه.

ثم حل المؤلف "ملابسات" تأليف الإمام الماوردي كتابه الشهير الأحكام السلطانية، وذكر بأن الماوردي كان مطلعاً على واقع الحياة السياسية إبان ضعف الخلافة العباسية، وعاصر ضياع هيبة "منصب" الخليفة، على يد قوى مختلفة من البوهين والسلاجقة، فأُوجد مخرجاً شرعياً للحال الذي تعشه مؤسسة الحكم، وغايتها المحافظة على هيبة الشريعة، ومرجعيتها، ومكانة المدافعين عنها، ويقرأ المؤلف تصرف الماوردي على أنه مناورة ذكية للحفاظ على مكانة الشريعة، ودستورية مؤسسة العلم، وأن فعله ليس تسوية انهزامية كما يظن البعض.

ويجزم فيلدمان بأن نظام رقابة العلماء شجع على الاستقرار، وأدى إلى ضبط النفس من قبل السلطة التنفيذية، فالعلماء نخبة محددة واثقة من نفسها وتعمل وفق قواعد معروفة، ومن خلال تفسير الشرع تحد من انفراد أفراد السلطة التنفيذية بالقرار، وتمتنع عدوانها على الملكية الفردية، وبالتالي فهي تضفي حالة من الشرعية على نظام الحكم الذي يرعى مقاصد الشريعة وكلياتها، وعليه فالشرع ركن ركين في قيام الحضارة، وتأمين التجارة ووسائل الكسب، وكبح جماح السلطة؛ ويرحافظ على العمران، ومصالح البلاد والعباد، مما جعل الحركة التجارية في ازدهار وتأمين من تغول الحاكم أو سيطرته. وللدكتور على حسنين

رسالة دكتوراه نفيسة بعنوان رقابة الأمة على الحكام، تؤكد هذه النتيجة التي يشترك فيها العامة مع العلماء.

ثم أشار الباحث إلى أن العقوبات البدنية قوية جداً، لكنها تحتاج إلى بيئة لا يتطرق إليها الشك، فأصبحت رادعة جداً؛ خاصة في مجتمع للرقابة الذاتية فيه قيمة أعلى من وجود جهاز الشرطة، ولكن تعقيدات الحياة أضطر الدولة العثمانية إلى إصدار تنظيمات إدارية وإجرائية، وحازت هذه التنظيمات على موافقة العلماء الذين اشترطوا التزامها بأحكام الشريعة ومقاصدها.

ثم تطور الأمر بإيجاد منصب المفتي الرسمي، وهي سابقة غير معروفة، وأدى هذا إلى تأسيس إدارة شرعية ضخمة حول "شيخ الإسلام"- صدر لأحمد شقيرات كتاب من جزئين عنوانه: *معجم شيوخ الإسلام في العهد العثماني*، ومن خلال هذه التنظيمات الإدارية، أصبح العالم موظفاً في الدولة يترقى، ويعين، ويعزل، وفقدت مؤسسة العلم تدريجياً استقلاليتها التي حافظ عليها العلماء الأقدمون.

ومهدت هذه الاستراتيجية الطريق نحو تجريد العلماء السنة من صلاحياتهم، وفقدوا قدراتهم التي جعلتهم كفة موازية لمؤسسة الحكم خلال عدة قرون ماضية، ودخل في وصف العلم من ليس من أهله؛ وإنما ترقى في درجاته لعوامل وراثية فقط، حيث أصبح أبناء العلماء الكبار في مراتب وظيفية علمية عليا، دون تأهيل مناسب!

ولم يفت على فيلدمان التنبية إلى أن هذا الأثر المدمر لمكانة العلماء لم يؤت ثماره- أي أشواكه القاتلة- إلا بعد مضي ثلاثة عام على إقراره والعمل به! وأن سلاطين الدولة العثمانية كانوا يقرون بخضوعهم للشريعة خلال هذه الفترة، بينما استمرت الدولة العثمانية في تطورها الحقيقي، حتى جاءت لحظة جعلت من "الشرع" هدفاً تحت ذريعة الإصلاح، وهنا حان أ Fowlerها الذي آل لسقوط مؤلم.

ولذا جعل عنوان الفصل الثاني الأفول والسقوط، حيث أدت عدة عوامل مجتمعة إلى ضعف الإمبراطورية العثمانية خارجياً، مع شيوخ الفوضى داخلياً، وانتشار مظاهر الخلل الإداري، والفساد المالي، والخلف العلمي والحضاري. وقد اختلف رجال الدولة في تفسير هذا الانحطاط؛ وبالتالي تباينت سبل علاجه، لكن الصوت الأقوى، الذي درس في الخارج، ويتمتع بعلاقات دولية، وصلات متينة مع السفارات، كان يرى في التغريب حلاً ناجعاً لأمراض الدولة، وأسماه بالإصلاحات أو التنظيمات، وعزز من قوة هذا الصوت مساندة القوى الكبرى له.

وبين عامي (1839-1876م) صدرت سلسلة من الإصلاحات عرفت باسم "التنظيمات"، وشملت شؤوناً عسكرية، ومالية وإدارية، والأهم أنها شهدت "إصلاحات" قضائية جذرية، تبين أن أثراها أكبر مما كان متوقعاً حين وضعت، ويمكن تقسيم هذه الابتكارات القانونية والدستورية إلى قسمين:

**الأول: التقني، يعني اختزال مضمون الشريعة في قواعد.**

**الثاني: المؤسسات، من خلال إنشاء هيئات مؤسساتية جديدة، وإدماجها في النظام الدستوري القائم.**

ويزعم المؤلف بأن هذه الإجراءات القانونية والدستورية معاً أزاحت طبقة العلماء بل ودمرتها؛ دون أن تضع بدلاً عنها أي مؤسسة أو كيان اجتماعي؛ لتحقيق التوازن مع السلطة التنفيذية، وكان من نتائجها المباشرة فتح الباب للحكم العلماني، وإلغاء رقابة مهمة على السلطة التنفيذية، مما مهد لسلطة مستبدة مطلقة، وهو النموذج الذي غدا مهيمناً في العالم الإسلامي خلال القرن العشرين، ونجم عن هذه المآلات مآس وويلات؛ زادت من توجه الناس نحو تأييد الحكم الإسلامي والمطالبة به، وهو تدبير رياضي عجيب أن يكون إقصاء الشريعة سبباً رئيساً لتمسك الناس بها، ومطالبتهم بعودتها.

وركز التقنين العثماني في بداياته على قضايا تقع بعيداً عن نصوص الشريعة؛ تجنبًا لمصادمة العلماء، وصار القاضي المطلع عليها أشبه بموظف إداري عصري، يطبق نظماً مجموعه في مصدر واحد، دونما حاجة لترجمه أو تفسيره. وكانت الخطوة الثانية في التقنين جذرية إذ شملت الأحوال الشخصية فيما عرف بـ"المجلة"، ووضعته لجنة من العلماء والخبراء بين عامي 1869-1876م، وأدى هذا التحول في مفهوم الشريعة من نصوص تحتاج تحتاج عالماً يفهمها، إلى مجموعة قواعد مقتنة، لتحول في المعنى الاجتماعي لمؤسسة العلم حامية الشريعة، فقد التقنين إلى تفادي الحاجة التقليدية للعلماء، وأضمر حل دورهم، وانتقلت سلطتهم إلى الدولة، ولم يعد النص الشرعي حجية إلا إذا أدرج في وثيقة قانونية يصدرها الحاكم.

ويقول الباحث لو أن سمة التقنين الضمنية هذه كانت واضحة للعلماء وقت صدور المجلة، لكان من المتوقع أن تجاهه بمعارضة أكبر مما حدث، سواء بمنع عملية التقنين ذاتها، أو باتهام الدولة بالاعتداء على حق الله في التشريع والحكم، وهو الأمر الذي يعتبر كفراً، وهذا ما لم يقم به العلماء، بل اكتفى المفتى بمراقبة عملية التقنين بدلاً من وقفها، وبذلك فقدت مؤسسة العلم مكانتها الدستورية شيئاً فشيئاً.

ويحرز المؤلف من تفسير "سلبية" العلماء تجاه عملية التقنين، ويفك أن تفسير عدم التصرف من أصعب التحديات التي تواجه المؤرخ، خاصة أن الناس يفسرون غالباً أفعالهم، وليس إحجامهم. ومع تحرزه اجتهد في تفسير صمت العلماء، وأرجعه إلى أن المفتى الأكبر اختار جماعة من العلماء، وأدرجهم في عضوية هيئة التقنين، وكان مضمون التقنين إسلامياً في قالب غربي، واعتمد على الفقه الحنفي الرائع في الدولة العثمانية، وفوق ذلك لم تقدم المجلة على أنها المصدر الحصري للقانون المتبعة في المحاكم، وكانت أشبه بالمراجع العلمية المدونة مع اختلاف جوهره يتمثل في وقوف الدولة خلفها.

ويضيف د. نوح سبباً محتملاً لصمت العلماء عن عملية التقنين، وهو أنهم أصبحوا فئة إدارية مندمجة ضمن مؤسسات الدولة، وبالتالي رأوا أنفسهم والعلم الذي يحملونه جزءاً من الإصلاح؛ وليس ضحية محتملة له، ولم يتوقعوا أن يحل الدمار بمؤسسة العلم وبمكانتهم تبعاً لذلك من جراء التقنين، ويقول المؤلف بأن العلماء لو حافظوا على ارتياح أسلافهم من الخدمة الحكومية، لكان موقفهم من التقنين أقوى وأحزم.

ومن تبعات التقنين أنه يمكن اختيار القضاة من طبقة الإداريين المدربين قانونياً، وهذه الفئة ليس لها أي تقليد سابق في الاستقلال عن الدولة، والحكومة في خدمتهم هي مصدر القانون، وبالتالي عاملوا أجهزتها على أنها فوق الشريعة! وظل القاضي الشرعي محصوراً في شؤون الأسرة، وبذلك يكون التقنين الحلقة الأولى في سلسلة من التنظيمات التي مهدت لاقصاء المؤسسة العلمية، دونما إيجاد بديل يقف في وجه تغول السلطة التنفيذية، التي ازدادت شراستها مع الأيام، وانعدام القوة المعادلة لها.

وأما الحلقة الأخرى فكانت إنشاء مجلس أعلى للتنظيمات القضائية، يعمل مثل محكمة الاستئناف وتزيد بصياغة التشريعات الجديدة، وبعد تجارب عديدة انقسمت إلى هيئة واحدة تشريعية، والأخرى قضائية استئنافية. ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى إنشاء هيئة تشريعية منتخبتين، عبر غرفة للنواب، وأخرى لمجلس الشيوخ، ومهماً التشريع، وكأنهما إلغاء لوظيفة العلماء التقليدية المتمثلة في إعلان مضمون الشرع.

وغابت بذلك فكرة الشريعة التي تسمى على ما سواها، وتقر كاملاً النظام الدستوري، وأضحت سلطة الإسلام تابعة للسلطة التي تصدر الدستور وتقره، ومع أن هذه الترتيبات نقلت عن الغرب، إلا أنها تحاصلت تقليل دور السلطان؛ بل جعلته المرجع الأعلى للسلطة، خلافاً للنفس الغربي الديمقراطي، في حين أقصت هذه النظم الشريعة عن مكانها الأساسي!

وأصبحت الدولة كياناً شموليًّا سيادياً في سابقة لم يعرفها المسلمون.

ثم عرج الكاتب على ما وصفه بالاستثناء السعودي، وهو وجود طبقة من العلماء توازن كفة السلطة الحاكمة، ومرد ذلك إلى أساس التعاقد بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأمير محمد بن سعود، خاصةً أن السعودية لم ترث قواعد تنظيمية من الدولة العثمانية، ولم تخضع لاحتلال أجنبي مباشر، وليس لها دستور تفصيلي مكتوب، ويذكر تأكيد المرجعية الدستورية للقرآن والسنة، وهذا المصدران الشرعيان اللذان لا يحسن التعامل معها إلا أولوا العلم.

ومع أن النفط قلل من مكانة العلماء؛ لأن المال يرضي غالب الناس، وبالتالي فلا حاجة لاستجاء الشرعية دوماً من العلماء، إلا أن السلطة التنفيذية أبقيت على علاقاتها الوثيقة مع طبقة العلماء ومؤسسة العلم، وظلت ترجع إليهم خاصة في الخطوب التي تمس كيان الدولة أو أصل شرعيتها، وهي على ثقة بأن هذه المؤسسة قابلة للموافقة على جلٍ ما يريد الساسة، إن تحت وطأة الضرورة أو المصلحة، وأحياناً بالمغريات الدينية من مال ومنصب وجاه، وبالتالي فإن الصورة ليست سليمة تماماً، وإن وجدت جميع مكونات عناصرها المألوفة، وهي عناصر تتجاذب طوراً، وتتนาقر طوراً آخر، بيد أن لها حدوداً لا تتجاوزها، وخيطاً دقيقاً لا ينقطع.

نهوض الدولة الإسلامية الجديدة هو عنوان الفصل الثالث، واعتبر المؤلف أن نداء العودة لتحكيم الشريعة وسيادتها جاء من حركات سياسية إسلامية، ولم يأت من العلماء حماة الشريعة، وهو أمر مثار استغراب حقيقي، وكانت دعوات الإسلاميين تتضمن العودة إلى القرآن والسنة مباشرة، وهو ما رأه المؤلف تخلصاً من احتكار العلماء للشريعة ومؤسساتها، وقد يكون تعليله صحيحاً إذا استعرضنا كثيراً من النماذج المشيخية التي استخدمتها الأنظمة الاستبدادية.

واستندت هذه الحركات في دعوتها إلى الحنين الشعبي الجارف للعودة إلى الإسلام، وأفادت من لفظ "العدالة" في أسماء الأحزاب الإسلامية، والعدالة كناعة عن اختيار الإسلام منهاجاً وحكمًا. واستثمر الإسلاميون وجود العلماء كمستشارين، واقتبسوا الشكل الغربي للدستور ليكون أكثر قبولاً لدى القوى العالمية والجيش، مع حفاظ مضمونه على المحتوى الإسلامي، وإلزام أي هيئة تشريعية بالرجوع إلى الشريعة في قرارتها ونظمها، مع منح القضاء المستقل سلطة المراجعة والتدقيق.

ويرى المؤلف أن الإسلاميين أخطأوا في تجافيهم عن العلماء، وتهميش مؤسسة العلم، فإن الشريعة لا مناص لها من عدول يحمونها، ويدعون عنها الزيف والتحريف، ولا يمكن لمؤسسات الدولة أن تكون شرعية تماماً دون الإفادة من رأي العلماء الخبراء بالشرع ونطouchه المقدسة، فضلاً عن كونهم طبقة تمنع السلطة الحاكمة من التفرد بالأمر. ثم تحدث د. فيلدمان عن الخيار الإيراني، وتجربة ولاية الفقيه، وكيف أنها فشلت في ممارسة السلطة، وتحقيق العدل المنشود شرعاً.

ويختتم المباحث هذا الفصل مؤكداً أنه لا مفر من كون الشريعة هي الملاذ الأخير، فالشعوب الإسلامية سئمت من الأنظمة على اختلاف توجهاتها لاستبدادها، وفسادها، وتضييعها هوية الأمة ومصالحها. كما يشير المؤلف أن أمريكا وغيرها من القوى مضطربة للقبول بشكل من الحكم الإسلامي، وأن الأنظمة الحالية لا تستطيع الاستمرار في الحكم دون إشراك الإسلاميين، والاعتماد على الشريعة، على أن يسترجع العلماء مكانهم الحقيقي. وفي الخاتمة كرر المؤلف رؤاه وما يعتقد أنه الأنسب، محذراً من تكرис حقيقة أن العالم العربي، والمستبدون المحليين، يقفون حجر عثرة أمام العدالة الإسلامية المبتغاة، مما قد يؤدي إلى ثورة شاملة.

وإن بركة العلم تشمل الدين والدنيا، وأمور السياسة والاقتصاد، والمجتمع والثقافة، ولو أن أهل العلم صانوه عن الابتدا،

وتفطنوا للمكائد والدسائس، والمكر من الطغاة والمفسدين، وأخلصوا عملهم، وزكوا واجبهم الشرعي بالبيان، والرقابة، والإصلاح، لما آلت سلطتهم إلى ما هي عليه من غياب أو انتهاك، ولعرف الحاكم أن أمامه مؤسسة قوية، توازي سلطته، وتردعه عن التجاوز، وأن وراءها تأييد شعبي كبير، وكفيل بأن يحسب السياسي له ألف حساب؛ خاصة إن أحسن العامة التصرف، وتكاملوا مع مؤسسة العلم المستقلة المحافظة على الشريعة، والراعية لمصالح الناس.

مجلة البيان

المصادر: